

(39) شرح دليل الطالب | كتاب الرضاع | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

طيب ننتقل بعد ذلك الى درس الفقه وكنا آ قد وصلنا الى كتاب آ الرضاعة. قال المؤلف رحمة الله كتاب الرضاعة الرضاع آ معناه لغة مص اللبن من الثدي واصطلاحا - 00:00:00

مصوا من دون الحولين اللبن من ادمية او شربه وبعضهم يقيده يقيد اللبن يقولون ثاب عن حمل تابعا حمل يعني هذا هذه مسألة خلافية فالاحسن نطلق نقول وصوا من دون الحولين لبننة ادمية او شربه - 00:00:25 والرضاعة يعني اشهر من ان يعرف آ القاعدة في الرضاع آ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة يحرم من الرضاع ما - 00:00:59

يحرم من الولادة متفق عليه هو في حديث ابن عباس ايضا في الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله عز وجل يقول وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة - 00:01:16

هي ايضا آ يدل على ان الرضاعة مؤثر التحرير قال نعود عبارة المؤلف قال يكره استرضاع الفاجرة. يكره استرضاع الفاجرة اذا قيل الفاجر او الفاجر الفاجر هو الفاسق الفاجر هو معناه الفاسقة - 00:01:41

والفاسق هو من ارتكب كبيرة وكبيرة هي كل ما كان في حده في الدنيا او ووعيده في الاخرة من لعنة او غضب او نار او سخط او نفي ايمان. هذا معنى الفجور او الفسق - 00:02:13

وقال يكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق والجذماء والبراء وعللوا لذلك قالوا لأن الرضاع له تأثير في الطبع الفاجرة وكذلك الكافرة يعني قد يكون لها تأثير الفجر او الكافرة ترتكب امورا محمرة وسلوك - 00:02:29

خطيئة فقد يكون لها تأثير على هذا الرضيع وكذلك ايضا سيئة الخلق والجذماء سيئة الخلق وجاء عند ابي داود في المراسيل والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسترضع الحمقاء - 00:03:09

ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عللوا لذلك ايضا قالوا ان الرضاع له تأثير في الطبع. استرضاع الحمقاء ربما يؤثر على هذا الطفل الرضيع فيكون احمق - 00:03:37

واستررضاع ايضا سيئة الخلق قد يؤثر على هذا الرضيع فيكون سيء الخلق كذلك ايضا الجذماء يعني من بها جذام والبراء يقول ربما يؤثر هذا ايضا على الرضيع الحقيقة ان هذه المسائل كلها كما يعني ترون - 00:03:52

ليس عليها دليل ظاهر والكراهة حكم شرعى يحتاج الى دليل. ولا دليل يدل على هذا ولهذا الاقرب والله اعلم انه لا يكره والقول بن الرضاع له تأثير في الطبع وان من استرضع حمقاء خرج الواد احمق لم يثبتت - 00:04:18

هذا هذا لم يثبت وانما هو من كلام بعض الناس ولم يثبت ذلك وتقرير حكم شرعى يحتاج الى دليل تقرير حكم شرعى يحتاج الى دليل ولا دليل يدل على ان هذه الامور تؤثر في طبع الانسان - 00:04:46

اللهم الا ان يثبت ذلك فقد يقال الاولى يعني الا يفعل هذا لكن المعروف ان يعني انه لم يثبت هذا وان الرضاعة مجرد رطاعة يرتطع الطفل حليبا هذه المرأة لا علاقة له بمسألة انه يكون سيء الخلق ويكون احمق او يكون هذه ائم تكون في في يعني آ - 00:05:09

آ مناهم يأخذ الطبع من امه من النسب ربما ان ام الام اذا تزوج بامرأة حمقاء يخرج ابنها احمق. يخرج ولده احمق ربما اذا تزوج المرأة سيئة الخلق ايضا تؤثر على ابنها وهذا امر مشاهد وواقعي. فتتجدد بعض الناس يكون سريع الغضب ويكون والده - 00:05:35

طلع غضب تكون مسألة يعني فيها وراثة. او يكون الاب احمق ويكون الابن احمق فهذه يعني معروفة وواعدة بالنسبة النسب. اما

بالنسبة للرضاعة فلم يثبت هذا ولهذا وكذا حكم شرعي احتاج دليل ولا دليل يدل على ذلك فالاقرب ان هذه الامر كلها مباحة وجائزه

- 00:05:58

نعم كل هذا ما ثبت في هذا الشيء هني مسائل اخوان عند التحقيق ما ينتونها شيء طيب قال اذا ارضعت المرأة طفلا بلبن حمل لاحق بالواط صار ذلك الطفل ولدهما - 00:06:26

اذا ارضعت المرأة طفلا بلبن حمل هل يشترط للبن المحرم ان يكون هذا اللبن ثاب عن حمل او لا يشترط يعني لو ان امرأة مثلا آغاير متزوجة لكن اه - 00:06:49

صدرها خرج منه لبن وارضعت طفلا او مثلا امرأة كبيرة في السن ثابت ثديها عن اللبن غير حمل او حتى يعني امرأة ليست كبيرة ولا صغيرة لكنها ثابت ثديها عن لبن لكن ليس عن حمل - 00:07:16

فهل هذا اللبن محرم؟ لا اذكر ان احد الاخوة قال ان جدته اخذت حفيدها عطفت عليه فثاب صدرها عن لبن فارضته يعني هذا امر واقع هذا امر واقع خاصة مع يعني - 00:07:42

الاعطف والحنان ونحو ذلك ربما ان بعض النساء آتاً تنزل قطرات من من اللبن من ثديها هذا اللبن ترضعه هذا الطفل هل يكون محراً او لا يكون؟ هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين. القول الاول هو القول الذي مشى عليه المؤلف وهو انه يشترط - 00:08:03
لبن المحرم ان يكون ثاب عن حمل وبناء عليه اذا ثاب اللبن عن غير حمل فلا ينشر الحرمة هذا هو المذهب عند الحنابلة وجهة هذا القول قالوا ان اللبن اذا ثاب عن غير حمل - 00:08:23

فهو ليس بلبن حقيقة وإنما هو رطوبة متولدة لأن اللبن هو ما انشز العظم وابت اللحم وهذا ليس كذلك قالوا ايضاً ثم ان اللبن الذي سابعاً غير حمل نادر. والنادر لا حكم له - 00:08:49

القول الثاني في المسألة انه لا يشترط في اللبن المحرم ان يكون ثاب عن حمل وهذا هو قول الجمهور ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية. ورواية عند الحنابلة قال عنها الموفق ابن قدامة - 00:09:25

قال انها اظهر الروايتين لاحظ هنا يعني ابن قدامة له نظر غير نظر يعني المتأخرین مثلاً صاحب الانصاف قال ان الصحيح من المذهب هو القول الاول. هو الذي مشى عليه من المؤلف - 00:09:49

ابن قدامة قال لا ان اظهر روایتین هو القول الثاني طيب وجد هذا القول قول الجمهور قالوا آآ استدعوا واستدلوا بعموم الآية بعموم قول الله عز وجل وامهاتکم اللاتی ارضعنکم - 00:10:08

وهذه يصدق عليها انها ام لهذا الرضيع ارطعته ولم تقييد الآية هذا الرضاع بان يكون تابعاً حمل ولا ان البان النساء خلقت لغذاء الاطفال وهو وان كان نادراً الا ان جنسه معتاد - 00:10:34

طيب اي قولين ارجح نعم نعم لا شک ان الاقرب والله اعلم هو قول الجمهور يعني لا ليس هناك ما يخرج هذا اللبن عن عن عموم النصوص - 00:11:05

هو لبن يسمى لبن يغذي به الطفل و القول بانه رطوبة هذا غير صحيح ليس هذا نوع ليس رطوبة ما دام انه يسمى لبن وتحصل به الطفل. فما الذي يخرجه من عموم الادلة؟ القول الراجحي اذا انه لا يشترط في - 00:11:20

البن المحرم ان يكون ثاب عن حمل. يكون اذا الصحيح في هذه المسألة هو خلاف ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. فان المؤلف اشترط ان يكون لبن حمل قال اذا ارضعت المرأة طفلاً بلبن حمل قال لاحق بالواطي يعني نسبة - 00:11:40

لاحقاً بالواطي نسبة. صار ذلك الطفل ولدهما وهذا ظاهر يعني يصبح الطفل ولداً للمرضعة ولداً لصاحب اللبن فيكون ابوه من الرضاعة قال واولاده وان سفلوا اولاد ولدهما. واولاد كل منها من الآخر او غيره اخوته - 00:12:00

واخواته وقس على ذلك اولاده من الرضاع يكونون اولاداً له من الرضاعة يعني اولاد هذا الرضيع يكون هذا ولداً له يعني ابن ابنته من الرضاع يعتبر هذا معنى قوله واولاده وان سفلوا. ابن ابنته وابن ابن ابنته من الرضاعة. كل هؤلاء اولاد لهم. اعتبر هذا ابوه من

الرضاعة وجده من الرضاعة - 00:12:39

وابو جدة من الرضاعة وهذه امه من الرضاع وجدته من الرضاع وهذا ابن ابنتها من الرضاع فاولاده وان سفلوا واولاد ولدهما كذلك.

اولاد ولدهما ايضا واولاد كل منها يعني من المرضعة ومن الواطى - 00:13:08

يعني صاحب اللبن آآ من الآخر او غيره يعني سواء كان هذا هو يعني الواطى او تزوجت المرضعة تزوجت المرضعة بغيره صار لها منه اولاد. صار لها منه اولاد. او تزوج الواطى بغيرها وصار له - 00:13:28

منها اولادا فالذكور اخوته و الاخوات وقس على ذلك. يعني نستطيع ان نلخص هذا الكلام كله بان تقول ان القاعدة في هذا هو قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. يحرم من الرضاعة - 00:13:57

ما يحرم من النسب لكن الحكم متعلق بالمرتبط نفسه الذي ينشر الحرمة هو ما كان متعلقا اه الابوة بالبنوة فقط يعني يا ابناء هذا مرتبط بابناء هذا المرتبط يعني باولاده من بنين وبنات - 00:14:17

اما اقارب هذا المرتبط ليس لهذا الرظاع اثر عليهم فمثلا هذا المرتبط ابوه هل له علاقة بالمرضة؟ ليس له علاقة. اخوه ليس له علاقة. اخواته ليس له علاقة. فالحكم خاص اذا بالمرتبط - 00:14:46

المرتبط هو الذي يعني يؤثر هذا اللبن عليه وعلى ايضا اولاده. وعلى اولاده هذا هو المقصود نعم وكذلك ايضا على ابيه وامه كما ذكرنا هذا معنى قول المؤلف واولاده وان سفلوا واولاد كل منهم - 00:15:12

فالقاعدة اذا في هذا انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وان التأثير على المرتبط نفسه دون قرابته طيب قال وتحريم الرضاع يعني في امور. يعني ما الذي ما الذي اه - 00:15:35

يكون له اثر من هذا الرظاع. ما تأثير الرظاع في اي شيء؟ ما هي الاحكام؟ المتعلقة بالرضاع او ما هي احكام المترتبة على الرظاع. ما الذي يتربت على الرظاع من احكام - 00:16:00

يتربت على الرظاع اربعة احكام الاول قال وتحريم الرضاع في النكاح يحرم عليه ان يتزوج بامه من الرضاعة واخته من الرضاعة وبنت اخيه من الرضاع اذا الاول تحريم النكاح هذا الاثر الاول - 00:16:17

على الرضاعة الاثر الثاني قال وثبت المحرمية كالنسب ايضا الرضاعة يؤثر في المحرمية امه من الرضاعة هو محروم لها اخته من الرضاعة محروم لها عمتها من الرضاعة هو محروم لها وهكذا - 00:16:44

الحكم الثالث لم يذكروا مؤلف نظيفه الحكم الثالث من الامر المترتبة على الرضاع اباحة النظر فمن تحرم عليه من الرضاع يجوز ان ينظر اليها اخت من الرضاعة ينظر اليها عمتها حالة من الرظاع آآ امه من الرضاع كل هؤلاء يعني لا - 00:17:09

جنبنا عنهم ينظر اليهم الحكم الرابع الخلوة يجوز ان آآ يخلو بكل واحدة منهم يخلو باخته من الرضاعة بعمته بحالته. فاذا يتربت على الرضاعة المحرمية هذه الاحكام الاربعة. الاول تحريم النكاح والثاني - 00:17:38

ثبت المحرمية كالنسب يعني يصبح محروم لهم. يعني مثلا عمتها من الرضاعة هو محروم له. يسافر بها تحج معه ثالث آآ اباحة النظر الرابع الخلوة. هذه الامر الاربعة فقط هي المترتبة على الرضاعة. الامر الرابع فقط - 00:18:06

نعدها مرة اخرى تحريم النكاح ثبوت المحرمية آآ اباحة النظر الخلوة. طيب ما عدتها من الاحكام لا تتربت على ومن ذلك الارث. وايضا من يذكر لنا الصلة. هل تجب صلة - 00:18:26

من تحرم عليه من الرضاع لا تجب. يعني امه من الرضاع انسان ارظعته امراة ولأن لم يزراها ولم يصلها هل يأثم؟ لا لا يأثم لكن المروءة تقتضي هذا اخته من الرضاعة انسان له اخت من الرضاعة ومع ذلك يعني لم يصلها يوما من الايام - 00:18:46

كانه لا يعرفها ولا تعرفه ولا نقول لا يأثم. لا تجب الصلة من تحرم عليه من الرضاعة النفقة هل يجب عليه ان ينفق على من تحرم عليه من الرظاء؟ ما يجب. اذا الذي يتربت هو هذه الاحكام الاربعة فقط. واما ما عدتها - 00:19:08

فهي غير مترتبة على الرظاع. انتبهوا لهذه المسألة. هذى مسألة مهمة. طيب نعد من هذه الامر الاربعة مرة اخرى ان يعد لنا الامر الاربعة المترتبة على الرظاع المحرم. نعم ارفع صوتك - 00:19:25

ثبت المحرمية الخلوة والنظر بقي وتحريم النكاح هذه الامر الرابع فقط ما عدتها لا يتربت على الرضاعة المحرم ممكن ممكن

تدخل ممکن لكن يعني ابرازها يعني آا اوضح طيب - 00:19:43

قال بشرط ان يرتفع. انتقل المؤلف بعد ذلك الكلام عن شروط الرضاعة المحرم. الشرط الاول قال ان يرتفع خمس رضعات هذا هو الشرط الاول ان تكون الرضعات خمسا فاكثر وذلك لقول عائشة رضي الله عنها انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم -

00:20:11

الى خمس رضعات ومعلومات يحرمن وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك. رواه مسلم وخالف لذلك بعض الصحابة ولعلهم لم يبلغهم النسخ والقول الصحيح اذا هو القول الذي قرره المؤلف انه اشترط ان تكون رضعات خمس رضعات -

00:20:40

الشرط الثاني قال في العامين يعني في الحولين. لقول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم الرضاعة الا ما فتق الاماء. وكان قبل الفطام - 00:21:06

رواہ الترمذی وقال حديث حسن صحيح قال فلو ارتفع بقبة الخمس بعد العامين بلحظة لم تثبت الحرمة هذا تفريع على هذا الشرط طيب اذا لابد ان تكون خمس رضعات وفي الحولين - 00:21:23

طيب ماذا عن الرضاعة الكبير؟ الرضاعة الكبير هذه مسألة مهمة وقد اثيرت في الوقت الحاضر حصل فيها كلام وكتب عنها والصحف فهل رطاع الكبير يحرم ام لا؟ نحن اشترطنا ان يكون في الحولين - 00:21:43

بناء على كلام المؤلف رطاعه كبير لا يحرم وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة اقوال القول الاول وهو قول الجمهور ان رطاع الكبير لا يحرم مطلقا. وانه اشترط للرضاعة ان يكون في الحولين - 00:22:03

واستدلوا بالادلة السابقة ومنها حديث آا لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الاماء وكان قبل فطام حديث ايضا لا يحرم الا ما انشز ما انشز العظم وابت اللحم ونحو ذلك - 00:22:28

والقول الثاني في المسألة ان الرضاع لا يشترط له ان يكون في الحولين قالوا فرظعوا كبير ينشر الحرمة واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم ان امرأة ابى حذيفة اتت للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:47

سهلة بنت حثمة فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابى حذيفة في بيتنا وقد بلغ مبلغ الرجال يعني ويشق علينا احتجاب عنه قال عليه الصلاة والسلام ارضعيه تحرمي عليه - 00:23:16

هذا الحديث رواه مسلم وهذا القول ان ان الرضاعة لا يشترط له ان يكون في الحولين ذهبت اليه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وكانت تأمر اختها وبنات اخيها ان يرضعن من احبينا ان يدخل عليهم من الرجال - 00:23:37

والقول الثالث المسألة ان رطاع الكبير ينشر الحرمة اذا احتج اليه واما اذا لم يحتاج اليه فلا ينشر الحرمة اذا احتج اليه كان يكون قد تربى في البيت - 00:24:00

وكان في الاحتياج عنه مشقة وقد اختار هذا القول الامام ابن تيمية رحمه الله وعزاه لطائفة من السلف والخلف واستدل اصحاب هذا القول بقصة سالم مولى ابى حذيفة وقالوا ان هذا القول ان ان قصة السارم تحمل على الكبير الذي احتج اليه حاجة خاصة -

00:24:26

ليس اذا حاجة عامة حاجة خاصة وهذه الحاجة خاصة ان يكون مثلا قد تربى مع اهل البيت ويشق الحجاب عنه واما اذا لم يحتاج اليه حاجة خاصة فان رطاعه لا يحرم لعموم الدليل التي ذكرها الجمهور - 00:24:58

ولهذا قال الامام ابن تيمية رحمه الله قال حديث سالم اخذت به عائشة مع انها روت عن النبي الله وسلم انه قال ان من رطاعه من الماجعة لكنها رأت الفرق بين ان يقصد ايه ارجاعه - 00:25:21

او يقصد به التغذية. ومتي كان المقصود الثاني يعني التغذية لم يحرم الا ما كان قبل الفطام وهذا ارجاع عامة الناس واما الاول وهو ان يكون المقصود منه الرطاع مجرد الرطاع وليس التغذية فيجوز اذا احتج الى جعله ذا محرم. قد يجوز - 00:25:41

بحاجة ما لا يجوز لغيرها طيب اي الاقوال الثلاثة اقرب الجمهور يقولون ان ان قصة سالمة مولى ابى حذيفة انها منسوخة لان السالم

كان قد تبناه ابو حذيفة نسخ التبني - 00:26:01

ولا يمكن ان يعود فلا يمكن ان تكون حال انسان مثل حال سالم مولى ابي حذيفة واما القول الثاني قول ضعيف انه لا يشترط الحولين هذا قول ضعيف ان كان قد يعني اخذت به ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لكنه اجتهاد منها رضي الله عنها - 00:26:21 على ايضا ان هناك من العلماء من يقول ان هذا ليس هو رأي عائشة وانما رأي عائشة القول الثالث القول الثالث قول قوي. قول قوي وامام ابن تيمية رحمة الله يقول انه ليس هناك في الشريعة احكام خاصة باشخاص - 00:26:45

وانما خاصة باوصاف وان كانت حالة مثل حال سالم فلا فرق في دين الله عز وجل بين سالم المولى بحذيفة وبين غيره من البشر نعم كذلك حتى حتى قصة نعم حتى لو كانت من كانت حالة مثل حال سالم البردة له ان ان يضحى - 00:27:02 فهذا هي قاعدة مطردة عند ابن تيمية رحمة الله عليه وهذا القول كما ترون يعني قول قوي هذا القول قول قوي. ويمكن ان يفتى به خاصة عند الحاجة لكن تكون الفتية ينبغي ان تكون فتية به خاصة لاعامة - 00:27:28

لان الفتية العامة تجعل يعني العامة تسيء في التطبيق ما يطبقون على الحالة الحاجة الخاصة ولذلك سمعتم يعني ان بعض اهل العلم لما افتى به في وسيلة اعلامية فتية عامة - 00:27:49

صار ضجة فمثل هذا الامر افتى به فتوى خاصة. كان الشيخ محمد ابن ابراهيم رحمة الله يفتى به لكن فتوى خاصة فتوى خاصة مثل انسان مثلا يعني يتيم تربى مع اسرة - 00:28:05

فلما كبر شق عليهم شق على النساء الاحتجاج عنه يعني اعتبره واحد من البيت فشق عليه ان يحتاجوا عنه ممكن ان تررضع احدى نساء البيت مثلا يكون محرم في هذه الحالة - 00:28:20

فيقىء به فتواه خاصة او يكون مثلا مثل ما يفعل بعض الناس الذين يأخذون من اه دور اجتماعية يأخذون اطفال من الدور الاجتماعية يربونهم مثلا امرأة اخذت طفلا عمره ثلاث او اربع سنوات - 00:28:37

واردت ان تررضعه مثلا فيمكن ان يكتفى هذا فتوى خاصة. فقول الامام ابن تيمية رحمة الله عليه لا شك انه قول قوي لكن لا ينبغي ان يفتى به فتوى عامة وانما تكون افتيا به - 00:28:56

خاصة ولذلك هو يعني قول للائمة والمحققين لكن اشكال هو يعني الذي اثير في هذا انه افتى به فتوى عامة ما حصل يعني هذا الاستنكار وسمعتم تندر بعض الناس بهذا - 00:29:09

يعني قيل ما قيل وكتب عن هذا ما كتب لان بعض العامة لا يحتملون مثل هذه الامور وربما لا يفهمونها بضوابطها وبقيودها التي ذكرها اهل العلم وهناك بعض الامور التي يعني يفتى بها فتوى خاصة. الاصل في هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ لا تخبرهم فيتكلوا. بعض الناس يعني يتكل - 00:29:29

لما معاذ رضي الله عنه سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن حق الله على العباد وحق العباد على الله يعني اراد ان يبشر الناس فقال تبشرهم فيتكلوا يعني بعض الامور لا ينبغي ان اه تنشر لل العامة وانما عند الحاجة يفتى فيها فتیان خاصة - 00:29:53

ذلك مثلا نشرة النشرة عند الضرورة هي المذهب عند الحنابلة لكن ايضا لا يكتب فيها فتوى عامة عند من يراها عند من يرى هذا القول ارى انه لا يجوز ان يفتدي عامة لان الفتية العامة في بها تفتح باب الشعوذة والدجل والسحر اي ساحر واي مشعوذ يقول انا اتعاطى النشرة - 00:30:13

لكن عند الضرورة من يرى هذا القول يفتى به فتية خاصة بعد تقدير حال الضرورة. وهكذا وهذه من ثمرة يعني التأصيل ومنهجية في طلب العلم. فان الذي عنده تأصيل مأصل وعنه منهجة جيدة في الطلب تجد - 00:30:34

لانه يراعي مثل هذه المسائل يراعي مثل هذه الامور فإذا قال ابن تيمية رحمة الله عليه لا شك انه الاقوى من حيث الدليل لكن يفتى به فتوى خاصة لافتيا عامة - 00:30:51

نعم يعني هذى مسألة اخرى ما ودنا ندخل فيها وابن تيمية رحمة الله عليه يقول مقصود احدا بعد حalk ولا قواعد الشرعية تقتضي انه ليس هناك تخصيص بالشخص. وانما التخصيص بالوصف - 00:31:05

طيب آآ قال ومتى امتصت ثدي ثم قطعه ولو قهرا ثم امتص ثانيا رضعة ثانية. فقال المؤلف للكلام عن الظابط. ما هو الظابط في معرفة الرضعة بمعرفة قدر رمضان احنا قلنا خمس رضعات طيب ما هو الظابط؟ المؤلف يقول اذا امتص الثدي ثم قطعه. يعتبر هذا رضعة - 00:31:22

ولو قهرا يعني رغمما عنه. ثم امتص ثانيا فرطع الثانية هذا هو القول الاول في المسألة والقول الثاني ان المرجع في ذلك الى العرف بان الشرع ورد بهذا مطلقا من غير تحديد - 00:31:53

المرجع في ذلك العرف والعرف ان الطفل اذا مص الثدي ثم قطعه باختياره فتحسب رضعة اما اذا قطعوا قهرا لا تحسب رضاعة هذا هو الذي استقر عليه يعني عرف الناس - 00:32:14

فاما ان الاقرب هو ان المرجع في ذلك الى العرف والعرب في في هذه المسألة يظهر انه منضبط فمتى ما التقم الصبي الثدي من المرأة يعتبر هذه رضعة الى ان - 00:32:35

يترك الثدي باختياره. فيمتص ثابرة ثانية الى ان يترك الثدي باختياره. اما قول المؤلف قهرا هذا الصواب وانه لا يعتبر رضعة ثانية وانما اذا كان قهرا فالثانية مكملة للاولى - 00:32:51

قال والسعوط في الانف والوجور في الفم. واكل ما جبن او خلط بالماء وصفاته باقية كالرضاعي في الحرمة. السعود ما معنى السعود آآ الصعود والوجور السعوط معناه ان يصب اللبن في انفه في انف الطفل - 00:33:10

من اناء او غيره. فيدخل الى حلقه والوجور ان يقطر اللبن في فم الرضيع من غير الثدي نعم ومن ذلك ما يسمى في الوقت الحاضر آآ يعني الرطاع او الزجاجة التي يكون فيها اللبن - 00:33:41

هذه واذا وضعت في فمه يعتبر هذا وجورا. فلا يشترط ان الطفل يتقم الثدي يمكن ان المرأة تحبل له في آآ اناء ثم يقطر في فمه وهذا يسمى وجور وحتى لو قطر في انفه يسمى سعوط - 00:34:04

فهذا يعتبر ايضا من الرطاع اه المحرم وقوله واكل ما جبن او خلط بالماء وصفاته باقية. يعني حتى لو ان هذا اللبن جب يعني عمل منه صنع منه جبن. او خلط - 00:34:24

الملك لا زال يسمى لينا فهو ايضا ينشر الحرمة. وهو ايضا ينشر الحرمة لان الطفل يستفيد منه في التغذية قد قال عليه الصلاة والسلام اه انما الرضاع ما انشز العظم وانببت اللحم. وهذا - 00:34:38

عليه انه ينجز العظم وينبت اللحم قال وان شك في الرضاع او عدد الرضعات بنى على اليقين اذا شك في الرضاع يعني هل هل حصل هذا الرضاع او لم يحصل - 00:34:58

او في عدو الرضعات هل هي خمس او اقل من خمس فيقول المؤلف بنى على اليقين بنى على اليقين وهو عدم الرضاعة يعني لا تحريم هو عدم التحرير. عدم التحرير. اذا قالت امرأة لا اشك هل - 00:35:21

ارضعت هذا الطفل ام لا؟ نقول اصلا انها لم ترضعه هذا هو اليقين اذا قالت اشك هل ارطعته اربع او خمسا؟ فالاليقين ما هو؟ اربع. هذا عند عدم وجود اما اذا وجدت البينة فيعمل بها - 00:35:47

وانما قال الفقهاء انه يبني على اليقين في هذا قالوا لان الاصل عدم الرطاع المحرم. لان الاصل عدم الرطاع المحرم انتبهوا لهذه المسألة كثيرا ما ترد تأتي المرأة تقول والله انا نسيت لكن اشك اشك اني ارضعت فلانا - 00:36:07

او اني اتذكر اني ارطعته لكن ما ادري هل هي اربع؟ هل هي ثنتين؟ هل هي خمس؟ فنقول اذا لم تتيقن انها خمس فاكثر الاصل ان هذا الرطاع غير محرم - 00:36:23

لان هذا هو اليقين. وان شهدت به مرضية ثبت التحرير يعني شهدت بهذا الرضاع امراً مرضية مع ان مرضية يعني ثقة ثبت التحرير به يعني ثبت حكم الرضاع. ويidel لهذا ما جاء في الصحيحين عن عقبة ابن الحارث قال تزوجت ام يحيى - 00:36:36

بنت ابي ايهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارطعتكما فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام خلني سبيلا. قلت يا رسول الله انها كاذبة. قال كيف وقد زعمت ذلك - 00:37:02

كيف وقد زعمت ذلك وفي لفظ كيف وقد قيل فعل هذا على يظهر ان هذه المرأة انها امرأة ثقة لولا انها ثقة لما اعتبر النبي عليه الصلاة والسلام بقولها ولذلك يكفي ان تخبر امرأة مرضية يعني امرأة ثقة بانها قد ارضعت. اذا شهدت امرأة ثقة بانها ارضعت خمس رضعات -

00:37:29

فيثبت به حكم الرضاعة قال ومن حرمته عليه بنت امرأة كامه وجدته واخته اذا ارضعت اه طفلة حرمتها عليه ابدا. هذا يصلح ان يكون ضابطا من حرمته عليه بنت امرأة كامه بنت امك ما علاقتها بك ؟ اختك - 00:37:59

وجدته بنت جدتك اما يعني ام او خالة واخته بنت اختك هي بنت الاخت فانت محرم لها اذا ارطعت طفلا طفلة حرمتها عليه ابدا. حرمتها عليه ابدا وذلك لانها اما ان تكون يعني لانها تكون ابنتها من الرضاعة اذا ارضعت هي طفلة تكون ابنتها من الرضاع -

00:38:34

فاما كانت المرطعة هي امه المرطعة تكون ايش ؟ اخته. واذا كانت المرطعة جدته تكون نعم تكون ابنتها المرطعة عمه او خالته اما عمه او خالته. وان كانت المرطعة اخته فتكون نعم فتكون مرطعة ابنة اختي ابنة اختي. طيب ايضا يدخل في هذا قالوا -

00:39:05

ومن حرمته عليه بنت رجال كابيه وجده و أخيه وابنه. بنت ابيك علاقتها بك اختك بنت جدك نعمتك وختلك بنت اخيك بنت ابنك قال اذا ارضعت زوجته يعني زوجة الاب او زوجة الجد او زوجة الاخ او زوجة الابن آآ - 00:39:38

ارطعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه. حرمتها عليه لانه حينئذ آآ يكون محرما عليها بالرضع محرما عليها بالرضع يعني هذا فقد ذكر المؤلف كظوابط لتقريب المسألة لكنها ترجع الى القاعدة العظيمة - 00:40:08

الواردة في قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذه ابرز المسائل والاحكام المتعلقة الرضاعة يعني بدننا نأخذ ايضا جزءا من النفقات حتى الدرس القادرم الجزء الثاني من النفقات نفقات الاقارب والمماليك مع - 00:40:30

لان ان شاء الله نريد ان ننهي دليل الطالب ان شاء الله تعالى الفصل الثاني ننهي دليل الطالب كاملا باذن الله تعالى طيب آآ قال المؤلف رحمة الله كتاب النفقات. كتاب النفقات. النفقات جمع نفقة - 00:40:57

وهي كفاية من يمونه ما يحتاج اليه. وبعدهم يقول كفاية من يمونه بالمعرفة بالمعرفة وهذا ما يختلف اختلاف الاحوال. طيب ما حكم هذه النفقة قال يجب على الزوج هي واجبة على الزوج. هذا المؤلف بان النفقة واجبة على الزوج. لقول الله عز وجل -

00:41:18

انفق ذو سعة من سنته ولقولي ولهن مثل الذي عليهم بالمعرفة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعرفة. فإذا النفقة واجبة على الزوج بالاجماع طيب النفقة عندما تجب على الزوج مر معنا ما هو آآ - 00:41:45

يعني المأخذ الفقهي في وجوب النفقة ما هو السبب في وجوب النفقة الزوجة على الزوج ما هو ؟ نعم طيب لو كانت مثلا عند اهلها لم تسلم له نعم احسنت ان كان الاستمتاع بها ان كان ما دام انه يمكن الاستمتاع بها فيجب عليه ان ينفق عليه. ولهذا اذا كانت ناشزا يسقط حقها في النفقة - 00:42:13

او لو تسلم له مرت معنا هذه المسألة اذا كانت عند اهله لم تسلم له لم تجب عليه النفقة. مثلا انسان عقد على امرأة لكن ما دخل بها فلا تجب علينا فقدتها - 00:42:41

طيب اذا يجب على الزوج النفقة وهذا قلنا بالاجماع ما لا غنى لزوجته عنه ثم فسره المؤلف بقوله من مأكل ومشروب وملابس ومسكن. هذه هي الامور التي تحتاج لها الزوجة. المأكل والمشروب يعني الطعام الملبس يعني كسوة - 00:42:54

المسكن وقال بالمعرفة يعني يعتبر فيه او يراعى فيه حال الزوج والزوجة طيب قال ويعتبر الحاكم ذلك ان تنازع بحالهما بحالهما يعني من جهة اليسار او الاعسار فان كان الزوج والزوجة كلاهما موسرا - 00:43:14

فتكون النفقة نفقات موسرا وان كان الزوج والزوجة ان كانوا معسرین فينفق عليه نفقة معسر. ان كان متوضطين فنفقة لكن اذا كان

الزوج معسرا والزوجة موسرة او العكس الزوجة موسرة والزوج معسر - 00:43:51

فهل يعني يفرض نفقة آآ هل العبرة بحال الزوج او بحال الزوجة هذه المسألة محل خلاف بين اهل العلم اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال القول الاول انه عند اختلاف حال الزوجين - 00:44:19

في اليسار والعسر فيجب على الزوج ان ينفق نفقة متوسط. نفقة متوسط ما بين الغنى والفقير لقول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ابى سفيان خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف - 00:44:43

ووجه الدلالة ان اجابة نفقة موسر على مسخر او نفقة مسخر على مسخر ليس من المعروف فيقول اذا نفق نفقات المتوسط وهذا هو المذهب عند الحنابلة القول الثاني ان المعتبر حال الزوجة ان كانت الزوجة ميسرة ف تكون نفقة موسر ومعسرا نفقة مسخر. بغض النظر عن حال الزوج - 00:45:06

وهذا هو مذهب الحنفية او الاول قل له مذهب الحنابلة وهو ايضا آآ مذهب المالكية. القول الثاني ان المعتبر حال الزوجة هو مذهب الحنفية واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث نفسه ايضا حديث امرأة ابى سفيان خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف - 00:45:33

قالوا قال خذى ما يكفيك. دل هذا على انه معتبر حال الزوجة القول الثالث ان المعتبر هو حال الزوج وهذا هو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة لقول الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته - 00:45:57

ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. لا يكلف الله نفسها الا ما اتاهها س يجعل الله بعد عسر يسرا وقالوا ان ظاهر الآية الكريمة ان المعتبر هو حال الزوج. لأن الله تعالى قال لينفق ذو سعة من سعته. يعني اذا كان غنيا فلينفق - 00:46:20

نفقة غني واذا كان فقيرا ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله حسب حاله ثم اكذ ذلك جل وعلا بقول لا يكلف الله نفسها الا ما اتاهها فاي الاقوال الثلاثة اقرب؟ اذا نعيد الاقوال مرة اخرى؟ القول الاول قول الحنابلة والممالكية ان المعتبر نفقة متوسط - 00:46:43

القول الثاني مذهب الحنفية ان المعتبر هو حال الزوجة. القول الثالث مذهب الشافعية ان المعتبر هو حال الزوج وسمعتم ادلة كل قول يعني القول الاول والثاني يستدلون بقصة امرأة ابى سفيان. اما القول الثالث فيستدلون بظاهر الآية. فاي الاقوال الثلاثة اقرب؟ نعم - 00:47:08

لماذا نعم احسنتم نعم تفضل في اضافة نعم نعطيك واضح طيب طيب نعم هذا هو الاقرب القول الراجح والله اعلم هو القول الثالث ويعني دلالة الآية ظاهرة في الحقيقة - 00:47:32

هي كالنص في المسألة وفي القول الصحيح هو القول الثالث فان الآية الكريمة قد دلت على ذلك يعني هي كالصريح في هذا لينفق ذو سعة من سعته يعني اذا كان موسى ينفق نفقة موسى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله نفقة مسخر. لا يكلف الله نفس - 00:48:07

بس لما اتاه القول الثالث هو القول الصحيح في هذه المسألة لظاهر دلالة الآية الكريمة. واما ما استدل به اصحاب القول الثاني من اه حديث امرأة ابى سفيان فيجيب عنده يقال ان الاخذ في الامر بالاخذ فيه ليس مطلقا انما مقيد - 00:48:29

المعروف خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف. ومنالمعروف مراعاة حال الزوج. من يسره او عسره. وليس منالمعروف ان الزوج اذا كان فقيرا والزوجة موسى ان نطالب الزوج بنفقة موسر - 00:48:49

وهكذا العكس اذا كانت المرأة فقيرة والزوج من اسرى الاثرياء لا نطالب الا بنفقة مسخر وليس هذا منالمعروف فنقول ان الحديث نعم على العين والرأس الحديث لكن الحديث مقيد وليس مطلقا. ومقيد بالمعروف خذى ما يكفيك وولدك من معروف. فإذا الصواب في هذه المسألة - 00:49:06

هو او القول الثالث هو مذهب الشافعية وهو ايضا يعني هذا القول الذي يعني رجحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وهو ظاهر الدلالة في هذه اه المسألة نعم اي نعم - 00:49:26

يعني هم استلقاء العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يجيبون بعموم اللفظ العبرة بعموم نعم

نعم ما تهوه الزوج اذا اذا هذا مرده لقول الشافعية هذا مرده لقول الشافعى لأنهم يقولون ننظر حال الزوج اذا كان موسى تجب عليه نفقة موسى اذا كان موسى تجب عليه نفقة موسى - 00:49:45

فينظرون لحال الزوج وهذا هو ظاهر الآية الكريمة. طيب ثم قال المؤلف رحمة الله وعليه يعني على الزوج مؤونة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء الشرب والطهارة من الحديث والخبث وغسل الثياب - 00:50:16

يعني ما تحتاج اليه ايضا يعني هو قالوا ان عليه الطعام والشراب والكسوة والمسكن. وعليه ايضا مع ذلك مؤونة النظافة. يعني في وقتنا الحاضر يعني الشامبو والصابون ونحو ذلك. يعني مؤلف الثلب الدهن والسدر هذا يعني مثالا ما هو موجود في زمانه - 00:50:36

في الوقت الحاضر يعني الموظفات الحديثة الشامبو والصابون وتتابع ذلك من المنظفات يجب على الزوج ان يوفرها للزوجة وثمن ماء الشرب هذا داخل ايضا في هذا يعني داخل اصلا في ما سبق ومشرب. وايضا الطهارة من من الحديث والخبث - 00:50:56 ايضا يوفر لها الماء الذي تتواضأ به وتغتسل به غسل الثياب كما تعامل به ثيابها لان هذا كله داخل في حوائجها المعتادة وهذا ظاهر قال وعليه لها خادم ان كانت ممن يخدم مثلها. يعني يجب على الزوج - 00:51:16

ان يوفر خادما لزوجته. وهذا بشرط ان تكون زوجته ممن يختتم مثلها. يعني ان تكون مثلا الاسرة آآ يخدم مثلها فيها عندهم خدم وذلك لان هذا داخل في المعروف. داخل في المعروف والله تعالى يقول وعاشروهن بالمعروف - 00:51:39

فإذا كان يخدم مثلها يكون احضار الخادم لها من المعاشرة بالمعروف. وفي وقتنا الحاضر يعني هنا المجتمع في لك يعني الغالب هل المرأة يخدم مثلها او لا يخدم مثلها؟ قبل ثلاثين عاما كانت المرأة لا يخدم مثلها. يعني ما اتي الخدم الا - 00:52:05 يعني قبل عشرين عاما عشرين عام يعني اقل الى لكن كان الناس في السابق قبل ثلاثين عاما ما كان عندهم يعني الخدم الموجودين الان فيعني في السابق لا يلزم احضار خادم لانه لا يخدم مثله. لكن في الوقت الحاضر اصبح يعني معظم الناس يعني تكون آآ ان يكون عنده خدم - 00:52:26

فإذا كان المرأة يخدم مثلها يجب على الزوج ان يحضر لها خادما لان هذا داخل في المعاشرة بالمعروف قال اتلزمه مؤنسة لحاجة يعني اذا كان مثلا اسكن هذه الزوجة في مكان موحسن - 00:52:50

وهو يغيب عنها الساعات الطوال عنده عمل مثلا والمكان هذا تخشى المرأة على نفسها فيلزمها ان يحضر من يؤنسها اه اذا كانت تخشى على نفسها او تخشى مثلا من من الاعتداء او نحو ذلك قالوا لانه ليس من المعاشرة بالمعروف - 00:53:10 اقامتها في مكان لا تأمن فيه على نفسها. فيلزمها ان يحضر لها من يؤنسها. واذا حضر لها خادما يكفي لانها ستتأنس بهذه الخادم ويكتفي هذا لو لكن لو افترض انه لا يخدم مثلها كانت في مكان موحسن يلزمها ان يحضر من يؤنسها. طيب بقي عندنا مسألة مهمة وهي نفقة العلاج - 00:53:31

نفقة العلاج هل يجب على الزوج آآ نفقة علاج زوجته او لا يجب. انتبهوا لهذه المسألة يا اخوان آآ اولا العلاج هل هو واجب؟ هل يجب على الانسان ان يتداوى - 00:53:51

نعم نعم لا يجب وحك الاجماع على انه لا يجب التداوى. التداوى جائز وليس واجبا ويعني انتبه لهذا لهذه المسألة لها اثر في الحكم تداوى جائز وليس واجبا - 00:54:13

والنبي عليه الصلاة والسلام لما كان في مرض موتة لم يتداوى واجتهد بعض اهل البيت وارادوا ان يعطوا النبي صلى الله عليه وسلم دواء ارادوا ان يعطوه هذا الدواء لكنه عليه الصلاة والسلام ووضعوا فيه اللدويد يعني في فمه يعني اعطوه الدواء يعني رغمما

قالوا كراهية المريض للدواء يعني اجروا النبي عليه الصلاة والسلام ووضعوا فيه اللدويد يعني في فمه يعني اعطوه الدواء يعني رغمما عنه من باب الاجتهد قال ربما النهي يعني ما يريد الدواء كراهية بريد الدواء - 00:55:00

كان عليه الصلاة والسلام يعني يصيبه غشية من شدة المرض والحمى. فلما افاق امر بان يقتصر من جميع اهل البيت الا عائشة الا العباس فانه لم يحضر. القصة في صحيح البخاري - 00:55:22

من اراد عليه الصلاة والسلام بهذا يعني نقدرهم درس التربية وقال لا اريد الدواء لا اريد. لماذا يغصون على الدواء فاقتصر منهم جميما وضع اللدو فيه من باب القصاص فيعني هذا يدل على انه لا يجبر الانسان على الدواء - 00:55:36

لكن يقنع يقنع اما الجبر فانه لا يجبر وذكر ان رجلا يقول ان احد الناس احتاج احتبس البول عنده احتاج الى قسطرة هو رافض ان يذهب للمستشفى رافض ان يذهب للمستشفى فقلت يعني حاولوا تقنعوا بالاقناع - 00:55:55

لانها لا يجب عليها التداوى ما دام الانسان عاقل انسان عاقل حر رشيد يعني عقله معه كامل قواه العقلية معه فهو حر يعني ما اللهم الا مثلا ان كان عقله ليس معه فيمكن يجتهد في - 00:56:15

علاجه بما يرى فيه المصلحة.انا قدمت في هذه المقدمة لان لها اثر في في بحث المسألة. اقول اختلف العلماء في آآ الزام الزوج بعلاج الزوج على ثلاثة اقوال. القول الاول انه لا يجب على الزوج نفقة علاج زوجته. وهذا هو قول الجمهور - 00:56:32

عليه المذاهب الاربعة كلها ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يقول لا يجب على الزوج نفقة علاج زوجته وذلك قالوا لان الله تعالى انما الزم بالنفقة المستمرة كما في قوله سبحانه ينفق ذو ساعة من ساعته. ونفقة العلاج هي من الامور العارضة. هي من الامور العارضة - 00:56:52

والقول الثاني ان نفقة علاج الزوجة تجب مطلقا وهذه قال به بعض فقهاء المالكية وقال به كثير من المعاصرين كثير من المعاصرين في صف المرأة فقالوا بهذا القول بينما السابقون قالوا بعدم الوجوب يعني اكثراهم قال بعدم الوجوب - 00:57:22

قالوا لقول الله تعالى اسندوا بقول الله تعالى وعاشروهن بالمعلوم قالوا وليس من المعلوم ان يرى الزوج زوجته تتالم من شدة المرض ولا يقوم بدفع نفقة علاجها القول الثالث هذا القول يعني رأيته ذكره الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله - 00:57:48

وقوم التفصيل وهو تجب نفقة علاج الزوجة اما اذا كانت الا اذا كان لها كلفة كبيرة فلا تجد الا اذا كان لها كلفة كبيرة فلا تجب قالوا لانه اذا لم يكن له كلفة ويدخل في باب المعاشرة بالمعلوم - 00:58:14

فيوزن به اما اذا كان له كلفة كبيرة فلا يلزم به يعني مثلا لو احتاجت الى زراعة مثلا كبد مكلفة يعني زراعة كبد مكلفة تجد مثلا من ربما خمس مئة الف او مليون مثلا - 00:58:40

نقول يجب على الزوج هذا يحتاج مثلا زراعة كلية كلية مثلا حتى لو كان مسؤو ايا اذا كان لها كلفة كبيرة فهل يجب يعني اصحاب هذا القول لا يجب لك لها كلفة لكن لو كان مثلا احتاجت الى بنادول اي تتألم امامه - 00:58:59

احتاجت الى حبوب بنادول مثلا احتاجت لعلاج ثمنه زهيد. خمسة ريالات عشرة ريالات. لا شك ليس من المعاشرة بالمعلوم انه يقول انا ما يجب علي اطلب من اهلك ان يشتروا لك العلاج. هذه ورؤية اصحاب هذا القول. طيب اي الاقوال ؟ طبعا المسألة كما ترون ما فيها نص آآ صريح. كلها استدلال - 00:59:21

العمومات والتعليلات. اي الاقوال الثلاثة اقرب ؟ نعم القول الثاني نعم القول الثاني يعني ذلك مثلا لو احتاجت لعلاج له كلفة كبيرة. يجب يأتم اذا لم يقوم بهذا نعم نعم لا يجب - 00:59:43

لا شك الاستحباب ما في اشكال. الاستحباب ما في اشكال ان عند الجميع ما يستحب كلامنا هل يجب هل يأتم لو رفعت امرها القاضي مثلا ؟ لا تقس على حياة الناس اليوم حياة الناس اليوم كثيرا ميسورة في الزمن السابق كان فيه فقر - 01:00:11

لو رفعت امرها للقاضي المرأة هل يعني يلزم القاضي الزوج بنفقة العلاج احيانا ايضا يكون يا اخوان المرض يعني مستمر. مثل المرأة تحتاج الى ادوية مثلا السكر او مرض نفسى مثلا الداوية - 01:00:28

وهذه نعم الضغط تحتاج يعني لها كلفة. يقول انا ما عندي استعداد كل شهر اقتطع من راتبي مثلا ربع الراتب لاجل نفقة علاج الزوجة مثلا فيعني اي الاقوال الثالثة اقرب للاصول وقواعد الشرعية ؟ نعم - 01:00:46

القول الاول نعم طيب ويكتفي يكتفي انه سقط يعني القول الاول. القول الاول لا شك انه قول قوي. ويعني خلاف في هذه المسألة قول خلاف في هذه المسألة قوي لكن يظهرون والله اعلم ان القول الثالث اقرب. القول الثالث اقرب. وكما ذكرنا يعني ليس من المعلوم ان الانسان يعاشر - 01:01:04

امرأة ويرى امرأته تتالم امامه وهو قادر على ان يدفع نفقة العلاج ويقول ما ادفع؟ هذا ليس من المعروف لكن اذا كان ايضا يعني نفقة العلاج تجحف بماله تجحف المال - [01:01:35](#)

فالقول بانه يأثم اذا لم ينفق ويجب عليه فايضا يعني هذا يحتاجه دليل. ربما يقال النفقة على اهلها في هذا الحال نفقت عالجها على اهلها اذا كانت نفقة كبيرة وتتجدد بماله هو كونه يتبرع يعني هذا ليس محل بحث هذا مستحب وهو مأجور كلامنا نلزمها - [01:01:50](#) نلزم شرعا ونؤتمه اذا لم يفعل ذلك. فالذي يظهر الله اعلم هو يعني القول الثالث انه اقرب. انه اقرب نقول اصل انها الا اذا كان له كلفة كبيرة فلا تجب. هذا يعني الاقرب للوصول للقواعد الشرعية والخلاف ايضا في هذه المسألة خلاف - [01:02:08](#)

قوي القوال يعني الثلاثة كلها لها قوة ولها وجهة قوية انا رأيت الشيخ ابن عثيمين هو الذي قال به لكن يعني لم ارى له سابقا لكن نعرف يعني منهج الشيخ انه لا يقول الا اذا سبق اليه - [01:02:28](#)

طيب اقصد نعم يقول نفقة الولادة هل تدخل في هذا؟ او لا تدخل نعم نعم اصلا هل الولادة تحتاج الى علاج ترى كان النساء قديمة الا وقت ليس بعيد. كما يلدن في البيوت - [01:02:46](#)

لانه ما يذهب للمستشفيات يعني مات الذهاب للمستشفيات الاقليل حديثا فكان من النساء الى وقت ليس بالبعيد كان اصلا ما تحتاج يعني لكن يعني الان مع تغير الوضاع هذا يحتاج الى مظهر جديد الان. يعني مع وجود الان مستشفيات وربما تحتاج الى عملية قصيرة وآ - [01:03:18](#)

هل نقول ان الزوج مجب يعني هذه مسألة تحتاج مزيد تأمل ونظر يعني هي تعتبر من النوازل حقيقة تحتاج الى مزيد تأمل نظرا للتأمل فيه ان شاء الله تعالى اكثر وننظر يعني هل - [01:03:42](#)

اه تدخل في هذا ولا تدخل. نعم اي نعم وقد يقال بهذا قد يقال ان يتيسر مثلا مستشفى حكومي فلا يلزمها اذا لم يتيسر يلزمها على كل حال مصر تحتاج الى مزيد تأمل انت تأمل فيه اكثر واتكلم عنها ان شاء الله في درس قادم - [01:04:01](#) طيب آ قال فصل والواجب عليه دفع الطعام في اول كل يوم. انتقل وانه بعد ذلك الكلام عن تفاصيل يعني دفع النفقة. يقول انه يجب على الزوج دفع الطعام هذا اكثر ما يحتاج اليه. في يعني نفقة مثلا - [01:04:27](#)

المطلقة الرجعية او مطلقة البائن اذا كانت حاملا اما اذا كانت يعني في البيت فلا يحصل غالبا النزاع في هذا لكن هنا يعني هي قواعد في دفع النفقة او ضوابط في دفع النفقة يقول الواجب عليه دفع الطعام في اول كل يوم - [01:04:47](#)

ما هو اول يوم؟ هو شرعا طلوع الفجر لكن مقصود الفقهاء هنا طلوع الشمس. مقصودهم بهذا طلوع الشمس فيقول انه يجب ان ان يأتي بالنفقة كلها يعني الافطار والغداء والعشاء مع طلوع الشمس - [01:05:07](#) هذا القول محل نظر. الصواب ان المرجع في ذلك الى العرف. قول الله عز وجل ولهن عليكم وهنسوتون بالمعلوم. نرجع في ذلك للعرف ما يلزم على هذا التحديد ليس عليه دليل - [01:05:29](#)

قال ويجوز دفع عوضه ان تراضيا يجوز دفع عوضه ما هو عوز الطعام نعم الدر衙م. يعني الاصل الاصل هو دفع طعام لكن تراضي على دفع القيمة جاز ذلك ابن القيم رحمه الله يقول ان فرط الدر衙م انه لا اصل له في الكتاب ولا في السنة - [01:05:48](#) ولذلك فلا تفرض در衙م وانما يفترط طعام. والذي يظهر ايضا ان المرجع في ذلك الى العرف. يعني في وقتنا الحاضر الناس يفضلون دفع الطعام او دفع الدر衙م لا شك الله الماء الا ان تكون امراة مثلا لا تجد من يشتري لها تكون محلات بعيدة عنها نرجع للامر الاصل هو دفع الطعام - [01:06:18](#)

قال ولا يملك الحاكم ان يفرض عوض القوت در衙م الا بتراضيهما. يعني نحن ايضا نوصل المسألة. الاصل دفع الطعام. فالحاكم ايضا لا يدفع الا بالتراسبي الا بالتراسبي لكن لو قالت هذه المرأة انا والله ما عندي من يشتري لي طعاما فنقول اذا الزوج يجب عليه ان يشتري لها الطعام - [01:06:40](#)

قال وفرضه ليس بالازم. يعني لانه فرض آ عن آ غير واجب الاصل هو الطعام واما الدر衙م فلا تكون الا بتراضيهما ولا يفرضها ولا يجب على الحاكم ان يفرض در衙م هذا بناء على تقرير المؤلف - [01:07:04](#)

والقول الصحيح ان المرجع في هذا كله الى العرف. اما الكسوة قال المؤلف ويجب لها الكسوة في اول كل عام ايضا الكسوة يعني ما تحتاج اليه من الملابس يقولون يجب لها في اول العام يعني اول السنة. اول السنة يجب ان يعطيها ما يحتاج اليه من - [01:07:26](#) كسوة عن الشتاء والصيف والربيع والخريف يجمعها كسوة كلها في اول السنة وال الصحيح كما قلنا قبل قليل في الطعام ان المرجع في ذلك الى العرف. الصواب ان المرجع في ذلك الى العرف. وانه لا تحد بهذا التحديد الذي - [01:07:46](#)

قرره المؤلف. قال وتملكها يعني النفقة والكسوة بالقبض اذا قبضتها ملكتها يترب على ذلك فلا بدل لما سرق او بري. لا بدل لما سرق او بلي لانها قبضت حقها منه - [01:08:05](#)

فلم يلزمها غيره. وان انقضى العام والكسوة باقيه فعليه كسوة للعام الجديد. ان القظى عام وكسوة باقيه فيقولون عليه كسوة العام الجديد ولا يقول عندكم كسوة. ويقولون اعتبارا بمضي الزمن. دون - [01:08:23](#)

حقيقة الحاجة وهذا هو القول الذي قرره المؤلف والصواب في هذه المسألة انها ان الكسوة تجب بقدر الحاجة هذه التحديدات ليس عليها دليل فالمرجع في ذلك العرف وال الحاجة قال وان مات او ماتت قبل انقضائه يعني انقضاء العام رجع عليها بقسط ما بقي اعطاه كسوة عام - [01:08:43](#)

ثم بعد شهر مات او مات هو فيقول يرجع الزوج بما بقي او ورثته يرجعون على الزوجة بما بقي واللي تبين عدم استحقاقه. والصواب انه ان الزوج لا يرجع في ذلك. لانه - [01:09:09](#)

آيًّاً يقع ما استحق دفعه فلم ليس له الرجوع في هذه الحال. الصواب اذا انه ليس له الرجوع في هذه الحال لانه هذا شيء مستحق عليه وقد دفعه وقبضته الزوجة فليس له الرجوع فيه. وهذا قول عند الحنابلة ايضا - [01:09:32](#)

اً قد ادْمَنَهُ الْمُوْفَّقُ وَغَيْرُهُ. قَالَ وَانِ اَكْلَتْ مَعَهُ عَادَةً اَوْ كَسَاهَا بِلَا اَذْنٍ سَقَطَتْ. عَمَّا بِالْعُرْفِ يَعْنِي اِذَا كَانَتِ الْبَيْتُ وَتَأْكِلُ مَعَهُ اَوْ كَسَاهَا حَتَّى وَلَوْ بِلَا اَذْنٍ لَا يُشْتَرِطُ فِي هَذَا الْاَذْنِ يَكْفِي ذَلِكُ. وَكَمَا ذَكَرْنَا الْمَرْجُعُ فِي هَذَا كَلَهُ لِلْعُرْفِ وَلَا حَاجَةً - [01:09:54](#)

للهذه التقييدات ولا لهذه التحديدات ولهن عليكم كسوة رزقهن وكسوتهم بالمعرفة. المرجع في ذلك الى العرف. طيب قال فصل والرجعية مطلقا. قوله مطلقا يعني كانت او غير حامل. والبائئ يعني مطلقا طلاقا بائئنا. والنائز ما معنى النائز؟ يعني هنا - [01:10:15](#)

خرجت عن طاعة الزوج تخرج مثلا من البيت بغير اذنه ولا تطييه هذه تسمى ناشرز لكن بشرط ان تكون حاملا المتوفى عنها زوجها حاملا كل هؤلاء النساء يجب لهم النفقة. اما الرجعية فانها زوجة - [01:10:41](#)

حكمه حكم الزوجة فتوجب نفقتها حاملا كانت او غير حامل. الرجعية تجب مطلقا حاملا كاما وغير حاملا. واما الباء فلا تجد نفقتها الا اذا كانت حاملا. واما الناشرز فان كانت غير حامل لا تجب نفقتها. وان كانت حاملا فتوجب لاجل - [01:11:01](#)

الحمل. واما المتوفى عنها زوجها المتوفى عنها زوجها هي لا تجب النفقة على الزوج في هذه الحال. اذا توفي عنها زوجها فالزوج قد توفي. الزوج في هذه الحالة ام قد توفي ليس لها نفقة ولا سكنى حتى وان كانت حاملة انتبه لهذه المسألة - [01:11:21](#)

المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة ولا سكنة حتى وان كانت حاملة. لماذا؟ لأن المال انتقل لمن؟ بالموت؟ للورثة المال انتقل للورثة. ولا سبب لوجوب النفقة على الورثة في هذه الحالة - [01:11:49](#)

لكن ان كانت حاملا فنفقة الحمل تكون من حصة التركة. من نصيبه من نصيب الحمد. فان لم يكن هناك تركة فعلى من ترثي بنفقة الحمل على وارثه وعلى الوارث مثل ذلك - [01:12:12](#)

انتبهوا لهذه المسألة. اذا المتوفى عنها زوجها الحامل طبعا متوفى عنها زوجها لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا. هذا لا لا اشكال فيه. لا نفقة لها ولا سكنى لكن اذا كانت حاملا اياها لا نفقة لها ولا سكنى. طيب على من تكون نفقة الحمل؟ تكون على حصته - [01:12:32](#)

التركة ان كان فان لم يكن هناك تركة فتوجب على وارثه. تجب على وارثه حصة الحمل حصة الحمل بس دقيقة المسألة. طيب اذا كان اذا كانت هنا غير حامل قال ولا شيء لغير الحامل منه يعني لا - [01:12:52](#)

الشيء الغير الحامل اذا كانت بائئنا ولا شيء لغير الحامل اذا كانت ناشرزا ولا شيء لغير الحامل اذا كانت متوفى عنها زوجها لا شيء يعني

لا نفقة ولا سكنا. انا اذكر قبل اه - 01:13:15

اشهر اتاني في هذا المسجد رجل يقول ان رجلا توفي وله زوجتان. وفي اليوم الذي توفي فيه طلب اولاده من الزوجة الثانية ان تخلی المسكن كان في سكن طلبو ان تقتضي بنفسه قال لا حق لك في السكن - 01:13:33

فهل معهم حق في هذا نعم نعم معهم حق فهو يسأل قلت نعم لهم حق في هذا لكن طبعا امرأة تقتضي على الاقل ان ينتظروا يعني لا زال مات في نفس اليوم لكن يبدو ان بينهم نزاع - 01:13:57

يبدو بينهم نزاع وبينهم خلافات وبينهم كذا. وفي اليوم الذي مات فيه طلبو منه مغادرة المنزل. نقول لهم الحق في هذا لهم الحق في هذا لانه لا نفقة لها ولا سكنا حتى وان كانت حامل لا نفقة لها ولا سكنا ونفقة الحمل على التحصيل الذي ذكرناه انتبه لهذه المسألة -

01:14:13

فاما نقول كل هؤلاء اذا من من التي تجب لها النفقة حاملا كانت او غير حامل من هؤلاء النسوة هي الرجعية. الرجعية لأن رجعت حكم الزوجة. اما هؤلاء فعلى هذا التفصيل. قال ولو ادعى نشووزها ما الذي - 01:14:33

من هو؟ الزوج. يعني ادعى الزوج ان هذه المرأة ناشر. قلنا يا فلان انفاق على زوجتك. قال انها ناشر اي نعم نعم احسنت نعم قال ولا شيء لغير الحامل منهن ولا لمن سافرت ل حاجتها او لمن سافرت ل حاجتها او - 01:14:53

نزهة او زيارة ولو باذن الزوج. اه اذا سافرت ل حاجتها او نزهة او زيارة بغير اذنه تكون ماذنا ناشر وبالتالي ليس له نفقة وهذا ظاهر لكن الاشكال اذا سافرت ل حاجتها او نزهة او زيارة باذن الزوج - 01:15:14

الفايضا يرى انه ليس لها نفقة وقد اتى بلو اشاره للخلاف. المسألة فيها خلاف. فالقول الذي قرأه ما الف ليس نفقة وال الصحيح في هذه المسألة انها اذا خرجت باذنه فولو ل حاجتها فلا تسقط نفقتها هذا هو القول الصحيح. الصحيح ان حقها في النفقة باق لانها انما خرجت وسافرت باذنه - 01:15:34

ناشرها وهي زوجة فتدخل في عموم الدليل. الدالة على وجوب النفقة على الزوج. طيب قال ولو ادعى نشووزها يعني مثلا كما قلنا قبل قليل قلنا يا فلان لماذا تنفق على زوجتك؟ قال والله هي ناشر. طيب او انها اخذت نفقتها قال انا اعطيتها - 01:15:59

وانكرت قالت ابدا. انا لست ناشرها او قالت لم يعطني شيئا ان كان هناك بينة فالقول قول صاحب البينة لكن اشكال اذا لم يكن هناك بينة فالمؤلف يقول فقولها بيمينها يعني - 01:16:19

دم قول الزوجة في عدم النشووز وفي عدم النفقة. قالوا لان الاصل عدم ذلك والقول الثاني في المسألة ان القول من يشهد له العرف القول من يشهد له العرف بهذا - 01:16:37

فلننظر للقرائن مثلا اذا كانت هذه المرأة مثلا يعني قرابتها واهلها وجيئها يعرفون بانها امراة ناشر وانها امراة متبردة على زوجها تخرج بغير اذنه واستطاع الزوج ان يأتي اثباتات على هذا فيعني - 01:16:54

قرائن ولو يجد بينة لو وجد بينة لا اشكال لا تدخل معنا. كلام ما فيه بينة لكن يعني قرائن تدل على هذا. فيكون قول قول الزور اما لو كانت هذه المسألة المرأة امرأة صالحة مستقيمة وهذا الزوج عنده يعني يظهر عليه اثار مثلا - 01:17:15

البخل والشح فهنا القرائن تدل على صدقها. فالقول الصحيح اذا يشهد له العرف وهذا اختيار الامام ابن تيمية وابن القيم هنا يعني يعمل بالقرائن يعمل بالقرائن وفي هذا وابن القيم قال ان هذا هو القول الذي ندين الله تعالى به. اعتمادا على الامارات الظاهرة في هذا. طيب - 01:17:35

قال ومتى اعسر بنفقة المعسر او كسوته او مسكنه او صار لا يجب النفقة الا يوما دون يوم ما الحكم في هذه الحال؟ اعسر بنفقة المعسر يعني هو وفق نفقة معسر لكنه اعسر - 01:18:07

او كسوته اعصر بكسوة او المسكن او الصلاة لا يوجد النفقة الا يوما دون يوم. او غاب الموسر وتعد على النفقة حذرت عليه النفقة بالاستدانة وغيرها فما الحكم؟ قال فلها الفسخ فورا ومتراخيها. تملك في هذه الحال مطالبة بالفسخ - 01:18:33

متى ما تعذر النفقة للاعسار او للسفر مثلا سفر الزوج ولم يتيسر لها لان تستدين عليه فلها ان تطال لباب الفسخ ويبدل لهذا ما جاء

في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلة - 01:18:53

وابداً بمن تقول المرأة على في صحيح البخاري تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقي اعيد مرة اخرى حديث أبي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلة وابداً بمن تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان -

01:19:13

لقاني. قالوا يا أبي هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الشق الآخر. قال لا هذا من كيس أبي هريرة لكن يعني يكون هذا قول صحابي يكون هذا قول صحابي يعني قول الصحابي على الخلاف الذي ذكرناه لكن يستأنس به لا شك - 01:19:33
ويidel على ان هذا ان قول معروف عند الصحابة وهو ان الرجل اذا اعسر بالنفقة فلها ان تطالب بالفسخ لها ان تطالب بفسخ في هذه آالحال ومن اهل العلم من قال ان المرأة لا تطالب بالفسخ اذا اعسر الرجل. وهذا رجح الشيخ بن سعدي وجamaة من اهل العلم.

والصواب هو ما عليه جمهور - 01:19:55

انه اذا عسر بالنفقة فلها الحق في المطالبة بالفسق. وهكذا اذا اذا سافر ولم يترك لها نفقة. وتعذر عليها ان تستدين عليه فلها ان تطالب بالفصل لكن قال ولا يصح بلا حاكما لابد من حكم حاكم يعني قاضي وذلك لانه نسخ وذلك لان هذا الفسخ فسخ مختلف فيه -

01:20:18

فلم يجز بغير الحاكم اشبه الفسخ لاجل العنة ونحوها. قال فيفسخ بطلبها او تفسخ بامرها. يعني اما بطلب من الزوجة او بامر آآ من آآ الحاكم. قال وان امتنع الموسر من النفقة - 01:20:38

امتنع الموسر من النفقة او الكسوة وقدرت على ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير وهذه المسألة قد افتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم انه قد جاء في الصحيحين ان هند امرأة أبي سفيان اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 01:20:58

ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني ما يكفيه وولدي قال خذ ما يكفيك وولدك بالمعلوم فهو فهذا فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم. فلها ان تأخذ ما يكفيها من النفقة ومن الكسوة بغير اذنه. لكن بالمعلوم ومعنى - 01:21:18

فسرها المؤلف يعني بقدر كفايتها. ولا تزيد. يعني تأخذ الحاجات الأساسية ما يكفيها هي وما في ولدها وهذه المسألة سبق ان تكلمنا عنها مسألة الظفر اذا كان لك حق على انسان واستطعت ان تظفر منه بشيء - 01:21:36
فلك ان تأخذ منه. انسان مثلاً تطلبه عشرة الاف ريال وتقول يا فلان اعطيه ويماطل بك. وجدت شيئاً من ماله يجوز ان تأخذه وجدت شيئاً من ماله مثلاً وجدت محفظته مثلاً امامك هل يجوز ان تفتحها وتأخذ الدرهم التي فيها تقول اتقاضى بعض الدين الذي لي -

01:21:56

نعم يجوز هذا لكن بشرط ان يكون السبب ظاهراً يعني لا يتهم الانسان بالسرقة. يكون عنده اثبات مثلاً انه يطلب هذا الدين حتى لا لا يتهم السرقة لو اتهم السرقة وعجز عن الاثبات ربما تقطع يده. تعتبر هذه سرقة. فإذا كان السبب ظاهراً ومثبتاً فله الاخذ. لأن في الحقيقة انما اخذ اخذ بعض حقه - 01:22:16

او اخذ حقه هنا النبي عليه الصلة والسلام قال لامرأة أبي سفيان خذ ما يكفيك ولدك من معرفة لان النفقة واجبة على الزوج لم يعطها الزوجة جاز لها ان تأخذ ولو بغير علمه ولو بغير اذنه. وهذه يعني هذا الحديث اصل في مسألة الظفر. لكن تقييد - 01:22:39
قال بالولد الصغير هذا محل نظر. الصحيح ان يستوي في ذلك بل تلزمه نفقته سواء كانت صغيراً او كبيراً نكتفي بهذا القدر ونقف عند باب نفقة الاقارب والماليك. طيب نبدأ نجيب على الاسئلة لعل نبدأ اولاً بالاسئلة المكتوبة ثم تحرص الاسئلة الشفيعية. نعم -

01:22:59

احسن الله اليكم وبارك فيكم فضيلة الشيخ. تحدث الاسئلة حول حكم ارضاء الكبير وارضاً السائق وارضاً الخادمة. نرجو تفصيل في هذه المسألة. نعم. يعني هذه من الحقيقة مما تنشر به بعض الناس اوضاع السائق واوضاع الخادم هذا كله غير واردة اصلاً. كل هذه الامور غير واردة - 01:23:17

لان يعني على قول ابن تيمية رحمة الله عليه ان هذه في حاجة في حال الحاجة ايضا ليست لیست حاجة عامة حاجة خاصة كانسان يعني تربى مع اسرة اعتبره واحدا منهم واحتاج نساء البيت ارظاعه حتى لا يحتجبن عنه فقط - 01:23:37

في هذه الحالة فإذا يعني لا توسع في هذه المسألة. ولذلك الفتوى فيها تكون خاصة ولا تكون عامة. فمثل هذه تذكر له لا شك انها لا يقول بها احد من اهل العلم. المسألة التي يعني ذكرها بعض العامة من ارظاع السائق لا يقول بها اصلا احد - 01:23:57

وانما هي التي قالوا بها في حالة خاصة فقط. نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول ما الضابط في السعودية هل هو خمس قطرات ام مازا؟ طيب قبل هذا يعني انه على بالنسبة اه عاشوراء عاشوراء يوافق يوم الثلاثاء يعني بعد القادر - 01:24:16
يعني لم يثبت دخول شهر ذي الحجة ليلة السبت آباء على هذا يكون ذي يوم السبت هو المكمل الثالثين من ذي الحجة تكون غرفة محرم هو يوم الاحد وعلى هذا يكون يوم عاشوراء الثلاثاء يعني بعد تقوم القرى بيوم بعد تقوم القرى بيوم قل هذا لانها لم يعني يصدر اعلان - 01:24:36

وقد اخبرني احد اعضاء المحكمة العليا بهذا. وارسلنا رسالة لجوال فوائد فينبغي التنبيه على هذا لان بعض الناس قد يصوم التاسع والعاشر حسب تقويم ام القرى. فلا يصيّب عاشوراء. يصوم كان قد يصوم ثمانية وتسعة - 01:25:00

بناء على الرؤية يقول قد صام ثمان الثاني والتاسع ما اصاب عاشوراء. فينبغي يعني التنبيه الناس على هذا. نعم. تعيد مرة اخرى احسن الله اليكم السائل يقول ما الضابط في السعودية هل هو خمس قطرات ام مازا؟ الضابط في ذلك ايضا - 01:25:17
لان اذا حدناه بحد معين نحتاجه دليل. الضابط في ذلك العرف يعني اذا اكلت خمس رضعات في عرف الناس بهذا السعود او بهذا الوجور ينشر هذا الرظاع الحرمة. نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول لو ارضعت امرأة طفلا رضعتين ثم طلقها زوجها ثم تزوجت رجلا اخر وارضعت نفس - 01:25:37

ثلاث رضعات فمن يكون ابوه من الرضاع؟ نعم يعني هذا سؤال جيد ننظر هذا اللبن هل هو من الزوج الاول او من الزوج الثاني كان من الزوج الاول يعني مثلاً لما انجبت هذا الطفل طلقها مباشرة زوجت زوجا اخر. لم تحمل - 01:26:01

الزوج الآخر بعد نعرف ان اللبن من الزوج الاول. فيكون اللبن لل الاول اما لو انها انقطع اللبن ثم تزوجها الثاني فحملت منه فنعرف ان اللبن هو نمل الزوج الثاني وليس من الزوج الاول - 01:26:23

وعلى ذلك يعني يكون بناء الاحكام الشرعية في هذا. نعم تجمع نعم تجمع نعم. نعم لا هو في حق الاب على التفصيل اللي ذكرناه على التفصيل يعني الاول مثلا في الحالة الاولى تجمع يكون ابوه من الرضاعة. الحالة الثانية ما يكون في حالة من لكن ما يكون ابوه من - 01:26:42

تكون الام مرظعة دون الاب. نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول اذا شك في الرظاع هل يمكن من الزواج من بنات مرضعة باب الاحتياط ذكرنا هذه المسألة وقلنا اذا شك في القاعدة ما هي؟ يعني على اليقين يعني على اليقين هو الاصل ان عدم - 01:27:07

الرضاعة ولا يمكن الا اذا كانت القراءن قوية. اذا كانت القراءن قوية النبي عليه الصلاة والسلام قال كيف وقد قيل كانت القراءن قوية مثلا الاولى ترك ذلك احتياطا. اما اذا كانت القراءن ضعيفة ليس هناك ادلة مجرد انسان مثلا مصاب بالموسسة والسؤال - 01:27:29
وسواس وقال يمكن يكون رضاعي وكذا هذى ما التفت لها. نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول ان كان ان لعلاج الزوجة كلفة فهل يجب العلاج على اهل الزوجة - 01:27:48

نعم اذا كان العلاج له كلفة فحينئذ يجب على اهل الزوجة على ابيها مثلا واحشوتها فيجب عليهم اذا استطاعوا اذا لم يستطعوا لا يكلف الله نفسها الا ما اتاها. كم من يعني - 01:28:03

اه اناس يحتاجون العلاج ولا يجدون لا يجدون كلفة العلاج. وكما ذكرنا التداوي ليس واجبا. تداوي ليس واجب فإذا تيسر يعني كلفة العلاج وجب على اهلها اذا لم يتيسر فلا يكلف الله نفسها الا ما اتاها. نعم - 01:28:19

احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول ما هو حكم من دخل بزوجته بعد عقد النكاح؟ ولكن دون اذن اهلها علما بان العرف

هو انتظار ما يقارب الشهر او اكثر لاقامة حفلات العرس. لا بأس بذلك هي من حين العقد هي زوجة شرعا - [01:28:39](#)
فلو وطئها لم يكن عليه حرج ولكن يعني ينبغي اه الا يفعل ذلك الزوج على سبيل الاولوية احتياطا لانه لا يدري الانسان ما يعرض له
وما تدري نفسه ماذَا تكُسِبْ غداً نفترض مثلاً انه وطئها وحملت - [01:28:58](#)

متوفي مثلاً حصل اه خلاف او فتحصل يعني مشاكل كبيرة. ولهذا المسؤولين بالدرجة الاولى على اهل الزوجة. يفترض الا
يمكن الزوج من الخلوة بها حتى النكاح ويشهـر ويدخل بها - [01:29:17](#)

لكن من حيث الحكم الشرعي هو جائز هي زوجته. هي زوجته لكن خشية ان ما قد يترتب على ذلك من المشاكل. فالاولى يعني الا
يمكن منها الا اعلان النكاح واشهاره. على سبيل الاولوية على سبيل الاولوية خشية يعني حصول نزاع او خلاف او حتى يعني -
[01:29:35](#)

وفاة نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول من كان لديه مال من كان لديه مال وقف لوالدته واعلم ومن كان لديه مال
وقف لوالدته. وادخله في مساهمة ظنا منه انه سيربح. فذهب المال وخسر فماذا - [01:29:55](#)

الزموا هذا السؤال محمل يعني لا ندري اولاً هذا الوقف في اي شيء هل هو مثلاً في عقار؟ هل هو يعني في اي شيء هذا الوقف ثانياً لا
ندري عن طبيعة التصرف. هل حصل متعدد او تفريط او لم يحصل - [01:30:15](#)

فيعني هذا السؤال يحتاج الى يعني مزيد التفصيل. ان كان مثلاً اعطته والدته هذا المال يشتري به عقاراً. لكنه ذهب واشتري وضعه
في اسهم في ضمن وهكذا حتى لو قالت انا اريد ان اجعل هذه الاسهم وقفا - [01:30:32](#)

يجوز وقف الاسهم وقال تربـد ان اجعلها وقفاً وآأـ ولم يحصلوا التعـلـ ولا تفـرـطـ فلا يـظـمـنـ اذا حـصـلـ متـعـدـ او تـفـرـطـ ظـمـنـ وبـحـسـبـ
يعني طبيعة آآ تعامله وبحسب طبيعة الوقف نفسه نعم - [01:30:49](#)

احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول قال البعض بـنـفـقـةـ الزـوـجـ تكونـ مـقـابـلـ خـدـمـةـ خـدـمـةـ زـوـجـتهـ بـنـفـقـةـ الزـوـجـ تكونـ
مقـابـلـ خـدـمـةـ زـوـجـتهـ فـهـلـ هـذـاـ صـحـيـحـ؟ـ وـاـمـاـ الـاسـتـمـتـاعـ فـاـسـتـمـتـاعـهـ مـثـلـهـ.ـ وـاـسـتـدـلـوـاـ بـقـصـةـ خـدـمـةـ فـاطـمـةـ لـعـلـيـ وـخـدـمـةـ - [01:31:08](#)
الاسماء للزبير واختار ذلك الالباني رحمـهـ اللهـ.ـ هـذـاـ القـوـلـ محلـ نـظـرـ.ـ وـاـصـلـاـ خـدـمـةـ المـرـأـةـ لـزـوـجـهـاـ مـخـتـلـفـ فـيـهـاـ تـلـفـ فـيـهـاـ وـكـثـيرـ مـنـ الفـقـهـاءـ
يـقـولـوـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ المـرـأـةـ اـصـلـاـ اـنـ تـخـدـمـ زـوـجـهـاـ - [01:31:28](#)

ولذلك قالـواـ انـ كـانـ يـؤـخـذـ مـثـلـهـ وـجـبـ اـنـ يـحـضـرـ خـادـمـاـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الخـدـمـةـ اـصـلـاـ كـيـفـ يـقـالـ اـنـهـ مـقـابـلـ خـدـمـتـهـ وـلـوـ كـانـتـ مـقـابـلـ
خدمـتـهـ حـيـنـمـاـ قـلـنـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـحـضـرـ خـادـمـاـ - [01:31:43](#)

ولـاـ اـظـنـ اـنـ اـحـدـاـ مـنـ السـلـفـ قـالـ بـهـذـاـ القـوـلـ هـذـاـ قـوـلـ مـخـالـفـ لـلـاصـوـلـ القـوـاـدـ الشـرـعـيـةـ فـالـصـوـابـ اـذـاـ اـنـهـ مـقـابـلـ الـاسـتـمـتـاعـ قـابـلـ
لـلـاسـتـمـتـاعـ نـعـمـ السـؤـالـ الـاخـيـرـ اـحـسـنـ اللهـ يـكـمـ يـقـولـ كـيـفـ نـجـمـعـ بـيـنـ مـنـ قـالـ لـيـسـ لـاـحدـ اـنـ يـوـجـبـ حـقـاـ عـلـىـ اللهـ؟ـ وـبـيـنـ حـدـيـثـ ثـلـاثـةـ
حـقـ عـلـىـ اللهـ عـونـهـ - [01:31:59](#)

وـحـدـيـثـ حـقـ حـقـ عـلـىـ عـبـادـ عـلـىـ اللهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـيـسـ عـلـيـهـ حـقـ وـاجـبـ لـكـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ هوـ الـذـيـ قـدـ يـوـجـبـ حـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـكـنـ
اوـجـبـ آـآـ عـبـادـ عـلـيـهـ حـقـ وـاجـبـ - [01:32:22](#)

اهـ هوـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـدـ يـوـجـبـ حـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـكـنـ لاـ اـحـدـ اـهـ يـوـجـبـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ شـيـنـاـ وـلـهـذاـ يـعـنـيـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـاماـ
الـذـيـنـ اـسـتـعـيـدـوـاـ فـيـ الجـنـةـ خـالـدـيـنـ فـيـهـاـ مـاـ دـامـتـ السـمـاـوـاتـ وـالـارـضـ الـاـ مـاـ شـاءـ رـبـكـ - [01:32:42](#)

اجـمـعـ اـهـ عـلـىـ اـنـ اـهـلـ الجـنـةـ مـخـلـدـيـنـ فـيـ اـبـدـ الـابـادـ مـاـ مـعـنـيـ هـذـاـ الـاسـتـثـنـاءـ؟ـ اـرـجـحـ الـاقـوـالـ فـيـ هـذـاـ اـنـ هـذـاـ الـاسـتـثـنـىـ لـبـيـانـ اـنـ هـذـاـ
الـخـرـوـجـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ اللـهـ اـصـلـاـ.ـ وـاـنـمـاـ هـمـاـ رـاجـدـ مـشـيـتـهـ - [01:33:03](#)

جلـ وـعـلـاـ لـكـنـ تـفـضـلـاـ مـنـ سـبـحـانـهـ هوـ يـعـنـيـ جـعـلـ هـذـاـ الـخـلـودـ اـبـدـ الـابـادـ اـبـدـاـ فـهـوـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ يـوـجـبـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـمـاـ قـالـ
يـعـنـيـ وـيـحـرـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ يـاـ عـبـادـيـ اـنـ حـرـمـتـ الـظـلـمـ عـلـىـ نـفـسـيـ وـجـعـلـتـ - [01:33:19](#)

وـبـيـنـكـمـ مـحـرـمـةـ لـكـنـ لـاـ اـحـدـ يـمـلـكـ اـنـ يـوـجـبـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ شـيـنـاـ اوـ اـنـ يـحـرـمـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ شـيـنـاـ.ـ جـلـ وـعـلـاـ طـيـبـ نـعـمـ يـقـولـ مـنـ
قـتـلـ الصـائـلـ هـلـ يـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـنـكـرـ - [01:33:35](#)

قوى فيما بينه وبين الله عز وجل ذمته بريئة لكن يعني هل نقول انه له ان ينكر في هذه الحال باعتبار ان ذمته بريئة فيما بينه وبين الله عز وجل - [01:33:57](#)

يظهر ان هذا فيه تفصيل ان كان لا يترتب على ذلك ظلم اخرين. لانه ربما اذا انكر ظلم غيره. كان لا يترتب على ذلك ظلم الاخرين في ظهر ان هذا - [01:34:12](#)

يعني لا بأس به لانه في الحقيقة ليس يعني ليس اثم وهذا دمه هدر وقتل شخص مأذون له شرعا في قتله. لكنه عجز عن البينة. اما ان كان سيترتب عليه ظلم الاخرين فلا - [01:34:22](#)

انا اذكر ان رجلا اتصل بي من السجن وهو واخوه قال اخونا عزيزنا نفعه ورفض انه يخرج من السجن يقول انه قبل خمسة عشر عاما انه قتل رجلا بالساطورة ويقول فوجئ بعد خمس سنوات برجليين قد قتلا قصاصا في هذا الرجل - [01:34:38](#)

يقول انا قتلتاه اصلا فقال حتى لا يعني يقتل ايضا آفاراد ان يسلم نفسه قال تسببت الان في انساق ثلاثة انفس واراد ان سلم نفسه للشرطة بدأ يقول حول الطبيب نفسه قال الرجل سليم ما عنده مشكلة. اتصل بي الشخص نفسه - [01:35:01](#)

الهاتف ومعه اخوه فيعني قلت له هل انت متأكد لما ضربته بالسطوح؟ هل انت متأكد انه مات قال انه يغلب على ظني انه مات يعني ضربته ضربة قوية فقلت ربما انه لم يمت ربما انه عولج وشفى - [01:35:23](#)

ما دام هذا الاحتمال قائما يعني وخاصة عندنا هنا في المملكة يحتاط للدما احتياطا عظيما. يعني لا يقتصر من احد حتى يحكم فيها ثلاثة عشر قاضيا ثلاثة من مجلس القضاء او خمسة في التمييز او الاستئناف الان - [01:35:40](#)

وخمسة في المجلس الاعلى للقضاء في الوقت الحاضر المحكمة العليا. لابد ان تمر على ثلاثة عشر قاضيا. ويبعد ان يجتمع هؤلاء كلهم على الخطأ فيعني قلت له الان يعني ببقاؤك ليس له فائدة لانهم رفضوا حتى الشرطي يقول اخرجه رفض يخرج - [01:35:55](#)

قلت له يعني لو ذهبت الان وخرجت وتصدق عن هذا ودعوت له فيكون هذا افضل من بقائك الان لان بقائك الان لن يحل المشكلة. وانت الان غير متيقن من انك قتلتاه - [01:36:15](#)

وكما ذكرت امور الدماء عندنا هنا في المملكة يحتاط لها احتياطا عظيما. فربما يعني يكون هذا لم يمت. هذا الشخص الذي ضربته نعم يعني هذا بناء على هل يعني غالب على ظنه انه مات او لم يغلب على ظنه؟ هل فعلا قتله ام لم يقتله - [01:36:28](#)

والاصل الاصل براءة الذمة لا شك الاصل هو براءة الذمة في هذا طيب نعم اي نعم يعني هو موسرا لا هو نحن رجحنا ان العبرة بحال الزوج الان. العبرة بحال الزوج. اذا كان موسرا ينفق عليهم جميعا نفقة موسرا. اذا كان موسرا ينفق عليهم جميعا نفقة موسرا - [01:36:57](#)

لا هو نفقة الزوجة كل وحدة حسب ما تحتاج يعني الزوجة التي عندها اولاد ليست مثل الزوجة ما عندها اولاد ايضا حتى نفقة الموظفة الذي يظهر لها اه لا تكون مثل نفقة غير موظفة - [01:37:31](#)

نفقة الموظفة لان الموظفة جزء من وقتها ليس عند الزوجة تكون بعملها يظهر انها تجب له النفقة لكنها تكون اقل من نفقات غير موظفة نعم نعم اذا ثبت انه فعلا وحم - [01:37:47](#)

تظهر ان هذه حالة مرضية يعني فلا يعتبر نشوذا اذا ثبت هذا فعلا انه وحم وقالت الخبرة ان هذا توحد من المرأة فلا يعتبر نشوذا لان هذا بغير اختيارها ولانه نوع من المرض التوحد ونوع من يعني المرض النفسي يعترف بعض النساء الحوامل - [01:38:10](#)

يظهر انه لا يسقط حقها من النفقة نعم يتحمل هذا وهذا تارة يريد هذا وتارة يريد هذا والذى يحكم هذا هو السياق. طيب نعم ايش اي نعم يعني ويترتب عليه ماذا؟ ماذا تريد يعني - [01:38:31](#)

التزام الزوجة بايض اه بمعالجة تقصد المعالجة نعم معالج على هو العلاج اصلا علاج الانسان ليس واجبا. فإذا قلنا ليس واجبا ما نستطيع ان يعني نوجب عليه. اللهم الا اذا كانت الكلفة هي - [01:39:14](#)

ليست كبيرة نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى - [01:39:29](#)